Journal of The Arab Academics and Scientists Union
Scientific Journal Published in a Specialized Series
No. 2,2023

سلسلة العلوم الشرعية
Religious Sciences Series

مجلة اتحاد الأكاديميين والعلماء العرب
مجلة علمية محكمة تصدر في سلاسل متخصصة
العدد2، 2023

# أثر الاختلاف بحجية مفهوم المخالفة على اختلاف الاحكام الفقهية

## *The effect of the difference of the concept of the violation on the different jurisprudence provisions*

**د. عروه ناصر الدويري**

**د. اسامه رضوان الجوارنه**

**د. حارث محمد سلامه العيسى**

**كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله/ جامعة آل البيت**

harithissa@yahoo.com

**الملخص**

لقد تحدثت هذه الدراسة عن مسألة هامة من مسائل علم أصول الفقه والتي بنيت عليها أحكام كثير من الفروع والجزئيات الفقهي، وذلك بإتباع المنهجين الاستقرائي، والمقارن التحليلي وهذه الدراسة الموسومة بعنوان: ( أثر الاختلاف بحجية مفهوم المخالفة على اختلاف الأحكام الفقهية) حيث صرح الله سبحانه وتعالى بالأحكام الشرعية بالمنطوق، وثبوت نقيض الحكم المنطوق( المخالف) دليل على اعتبار القيد في حكم المنطوق، حيث تناولت التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان حجية مفهوم المخالفة عند العلماء، وتسليط الضوءعلى بعض التطبيقات والفروع الفقهية، نحو: وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، و جواز الزواج من الفتيات الكتابيات ، والثمر المؤبر يدخل في المبيع إذا بيع النخل أو لا يدخل، ووجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل وغيرها من الفروع الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** الحجية، مفهوم المخالفة، الأحكام الفقهية، دليل الخطاب، أصول الفقه.

تاريخ الاستلام: 2022/11/21

تاريخ القبول: 2023/03/04

***Abstract***

*This study has talked about an important issue of the science of jurisprudence, which was built upon the provisions of many branches and jurisprudential parts, by following the inductive approaches, and comparative analytical and this study tagged entitled:* ***(The impact of the difference in the authenticity of the concept of violation on the difference in jurisprudence provisions)*** *where God Almighty stated the legal provisions of the operative, and the proof of the opposite of the operative judgment (violator) is evidence of considering the restriction in the operative provision, where it dealt with the definition of the terms of the study and the statement of the authenticity of the concept of violation among scholars, and highlighting some applications The branches of jurisprudence are: the obligation of zakat on the sheep that are known, the permissibility of marrying girls in writing, the fruit that is included in the sale if the palm tree is sold or not, and the obligation to support the divorced woman and other branches of jurisprudence.*

***Keywords:*** *Authenticity, Concept of violation, Jurisprudential rulings, Discourse guide, Principles of jurisprudence*

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين وبعد :

يعتبر مفهوم المخالفة من الموضوعات الأصولية التي لها اعتبار في الكتاب والسنة ولغة العرب ويبنى عليها أحكام شرعية ضمن ضوابط وشروط، ويعتبر حجة عند جمهور العلماء، ولما للموضوع من أهمية بارزة في استجلاء بعض الأحكام الشرعية كان هذا البحث كمساهمة متواضعة في سبر غوره والوقوف على معانيه ومراميه.

**مشكلة الدراسة :**

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي:

هل يثبت عكس الحكم المنطوق للمسكوت عنه أم لا؟ وهل يعتبر مفهوم المخالفة حجة شرعية في بناء الأحكام؟

وهل لمفهوم المخالفة أثر على الأحكام الشرعية؟

أسئلة الدراسة ومحدداتها :

وقد جاءت الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، هي :

1 هل مفهموم المخالفة حجة شرعية؟.

2. ما هي شروط العمل بمفهوم المخالفة ؟

3.ما هي الاثار المترتبة على القول بحجية مفهوم المخالفة؟

**أهمية الدراسة :**

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم المخالفة، وحجتها؛ وبناء الأحكام على مفهوم المخالفة من الأهمية التي لا يستطيع أحد أن ينكرها؛ من ثبوت عكس حكم المنطوق للمسكوت عنه، حيث يبنى عليه بعض الأحكام الشرعية.

حيث يقع عنوان هذه الدراسة ضمن دائرة اهتمام الطلبة والدارسين في مجالات الفقه وعلم أصول الفقه.

منهجية الدراسة :

سلكنا في دراستنا هذه المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والمنهج المقارن التحليلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع موضوع الدراسة من مصادره، وانعكاسات تلك الدراسة على المجتمع المسلم في كثير من التطبيقات والفروع الفقهية، نحو: وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وجواز الزواج من الفتيات الكتابيات، والثمر المؤبر يدخل في المبيع إذا بيع النخل أو لا يدخل، ووجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل.

المنهج التحليلي المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال العلماء مسنداً إليها من مظانها، وإجراء المقارنة والتحليل في حجية مفهوم المخالفة، وبعض القضايا الفقهية والجزئيات المعاصرة.

الدراسات السابقة :

هنالك عدة دراسات بحثت مفهوم المخالفة ولكنها جاءت دراسات عامة منها:

دراسة للباحث الدكتور مجيد، محمود شاكر ، والموسومة بعنوان: " حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين " كلية التربية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 7، العدد 2، Authentic Concept of the Violation and Conditions When Fundamentalists.

دراسة للباحث أ. سامي محمود أحمد أبو شمعة، والموسومة بعنوان: " مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1990م.

خطة البحث :يشتمل البحث مقدمة وتمهيد و خمس مطالب، وخاتمة، وهي :

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته ومنهجية البحث وسبب اختيار الموضوع.

التمهيد وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

الفرع الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المطلب الأول:حكم الزكاة الغنم المعلوفة.

المطلب الثاني:حكم الزواج بالأمة الكتابية.

المطلب الثالث:حكم مطالبة المدين المعسر.

المطلب الرابع:حكم ملكية ثمرة النخيل المبيع قبل تأبيره.

المطلب الخامس: حكم وجوب النفقة على المرأة المطلقة الحائل.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث.

**التمهيد:** بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المخالفة وحجيته وشروطه وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الاول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المفهوم لغة.

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء: إذا علمه وعقله، يقال: فَهِمَ الشيء فَهْماً وفَهَماً وفهامة: إذا علمه، وفهمتُ الشيء: عقلته وعرفته(1).

ثانياً: تعريف المخالفة لغة.

الـمُخالَفةُ الخِلافُ؛ وقال اللحياني: سُرِرْتُ بمَقْعَدي خِلافَ أَصحابي أَي مُخالِفَهم،وخَلْفَ أَصحابي أَي بعدَهم، وقيل: معناه سُرِرْتُ بمُقامي بعدَهم وبعدَ ذهابهم. ابن الأعرابي: الخالِفةُ القاعِدةُ من النساء في الدار (2).

ثالثاً: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا.

فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً(3) ، وعرفه كثير من الأصوليين بأنه: ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق (4) ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. (5)

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة.

اختلف الاصوليون في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب الجمهور : ان مفهوم المخالفة حجة ويجب العمل به(6) المعروف عن الأشعري أنه يقول بحجية مفهوم المخالفة (7).

أدلة المذهب الأول:

أولا: من الكتاب:

يقول تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۚ ) (8) فدلت هذه الآية على أنه لا يصح للرجل ان يتزوج بالأمة اذا كان متزوج من حرة، ويجوز له الزواج بالأمة عند عدم القدرة على الزواج بالحرة؛ وهذا من طريق مفهوم المخالفة.

فهم ابن عباس من قوله تعالى:( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (9) أن الاخت لا ترث مع البنت. حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن(10).

سؤال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب :" ما بالنا نقصر وقد أمنا" وقد قال تعالى:( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) (11).عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله ( أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ) وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(12).

ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر بل قال: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لي:" هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"

ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب وقد فهما ذلك والنبي ﷺ أقرهما عليه(13). فإقرار الرسول ﷺ عمر على تعجبه دليل على حجية مفهوم المخالفة.

قوله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(14).

فقوله " وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" يدل على تحريم ما ذبح مقترناً بغير اسم الله تعالى كصنم ونحوه، وبمفهوم المخالفة يدل على ان ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال.

لما نزل قوله تعالى: ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ )(15) قال النبي ﷺ: قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه(16).

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

قوله ﷺ:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"(17)فاحتج ابو عبيد بأن غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته(18).

قوله ﷺ:" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"(19) فاحتج ابو عبيد بأن مطل غير الغني ليس بظلم(20).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا"(21)،قال ابو عبيد: فقال لو كان كذلك ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليله وكثيره سواء فيه، فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير يوجب ذلك، ففهم منه أن غير الكثير ليس كذلك ؛فاحتج به، فقد ألزم من تقدير الصفة المفهوم، فكيف من التصريح بها(22).

عن رسول الله ﷺ:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"(23).فقيد في سائمتها يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، ووجوب الزكاة بالسائمة التي صرح بها الحديث.

أن الصحابة اتفقوا على أن قوله ﷺ:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "(24) ناسخ لقوله ﷺ:" الماء من الماء "(25) ولولا أن قوله: "الماء من الماء "يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له (26).

أنه قال: ﷺ "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً" فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع وإلا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

وكذلك إذا قال: "يحرم من الرضاع خمس رضعات "لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات(27).

ثالثاً: من المعقول: استدل هذا الفريق بعدد من أدلة المعقول منها(28):

أولاً: أنه إذا قال العربي لوكيله: اشتر لي عبداً أسود فهم منه عدم الشراء للأبيض حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممتثلاً وكذلك إذا. قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول.

ثانياً: أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم في الزكاة في المعلوفة ومقصراً في البيان مع دعو الحاجة إليه. وذلك على خلاف الأصل وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة.

ثالثاً: إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة.

رابعاً: أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلاً عليه.

خامساً: أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة.

**المذهب الثاني:** مذهب الحنفية ان مفهوم المخالفة ليس بحجة (29).

أدلة المذهب الثاني: دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على عدم اعتبار مفهوم المخالفة كحجة؛ نورد منها:

أولاً: من القرآن الكريم :

قال تعالى: ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(30).

فدلت الآية الكريمة على حرمة الظلم في الاشهر الحرم فقط؛ مباح فيما سواه ؛والظلم حرام في كل وقت، فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

قال تعالى: ( وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا )(31).

فالآية تدل على ان النهي عن الفعل مقيد بالغد، أما بعد يومين أو اكثر فلا يتعلق بالمشيئة، وهذا غير صحيح فكل فعل معلق بالمشيئة في أي وقت، فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

قال تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (32).

فقوله تعالى: ( وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ) حرم بنت الزوجة اذا كانت في حجر زوج الأم؛ ومباح الزواج بها اذا لم تكن عند زوج الأم، ولم يقل بذلك أحد فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

قال تعالى: ( وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ )(33).

فدلت الآية على عدم جواز اكراه الفتيات على البغاء اذا اردن العفاف، وبمفهوم المخالفة يجوز اكراههن على البغاء عند عدم ارادة العفاف، وذا غير وارد مطلقاً فالله ينهى عن الفحشاء ولا يأمر بها، فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

ثانياً: من السنة النبوية : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"(34).فيدل على النهي عن البول في الماء الراكد للجنابة، ويفيد الغسل منه بغير الجنابة، والحق انه منهي عنه للجنابة وغيرها.

ثالثاً: من المعقول: استدلوا بعشرة أدلة(35):

أولاً: أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل والعقل لا مجال له في اللغات والنقل إما متواتر وآحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد لا تفيد غير الظن وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

ثانياً: أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ كما لو قال: له لا تقل لزيد أف فإنه دل على امتناع ضربه فإنه لا يحسن أن يقال: فهل أضربه ولا شك في حسنه لو قال: أد الزكاة عن غنمك السائمة فإنه يحسن أن يقال وهل أؤديها عن المعلوفة ؟

ثالثاً: لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف بها لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة واللازم ممتنع.

ولهذا فإنه لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها.

رابعاً: أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا: قول القائل: اضرب الرجال الطوال والقصار فالقصار عطف وليس بنقض للأول ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال مقتضياً لنفي الضرب عن القصار لكان نقضاً لا عطفاً وهي بعيدة عن التحقيق.

خامساً: أنه لو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفيه عن غير الموصوف بها لما حسن الجمع بين قوله: أد زكاة السائمة وبين قوله: والمعلوفة لما بينهما من التناقض كما لا يحسن أن يقول له: لا تقل لزيد أف واضربه.

سادساً: ذكرها أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وهي أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه.

وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال: زيد عالم لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة.

سابعاً: أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة ولا زكاة في المعلوفة منها ولو كان قوله: في الغنم السائمة زكاة يدل على نفيها عن المعلوفة لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.

ثامناً: أن القول في الغنم السائمة زكاة له دلالة بمنطوقه على وجوب السائمة فلو كان له دلالة مفهوم لجاز أن يبطل حكم المنطوق ويبقى حكم دلالة المفهوم كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب ويبقى حكم صريح الخطاب وهو ممتنع.

تاسعاً: أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معاً فلو كان قوله في الغنم السائمة زكاة دالاً على نفي الزكاة عن المعلوفة لكان اللفظ الواحد دالاً على الضدين معا وهو ممتنع.

عاشراً: أن صورة الغنم السائمة مخالفة لصورة الغنم التي ليست بسائمة وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في أحديهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه لجواز اشتراك الصور المختلفة في أحكام وافتراقها في أحكام.وإذا لم يكن ذلك لازماً لم يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى لا وجوداً ولا عدماً.

وبعد عرض آراء المذاهب وأدلتها يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح لما يلي:

أن القول بمفهوم المخالفة يتفق مع المنطق البياني السليم،لأن الوصف أو الشرط أو الغاية لا يمكن أن تذكر لغير سبب، وإلا كان عبثاً، والشارع منزه عن العبث.

ما أورده الحنفية من أدلة من الكتاب والسنة ،فيها مقاصد أخرى، مقاصد بيانية من ترغيب او تنفير أو مرعاة لاعراف الناس،فإن اخرجت هذه المقاصد لم يبقى إلا العمل بمفهوم المخالفة.

ما شرطه الجمهور من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يدحض معظم الادلة التي استدل بها الحنفية.

قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة الحنفية ومناقشتها.

يقول الآمدي:" إنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجباً لنفيه عند عدمها لما كان ثابتاً عند عدمها لما يلزمه من مخالفة الدليل. وهو على خلاف الأصل لكنه ثابت مع عدمها ودليله قوله تعالى: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (36) فإن النهي عن قتل الأولاد وقع معلقاً على تحريم القتل حالة الإملاق وكان التنصيص أولى من التحريم حالة خشية عدم خشية الإملاق بخشية الإملاق وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملاق. فإن قيل: تعليق الحكم بالصفة عندنا إنما يكون دليلاً على نفيه حالة عدم الصفة إذا لم يكن حالة عدم الصفة أولى بإثبات حكم الصفة كما ذكرناه من حكم زكاة السائمة والمعلوفة. وأما إذا كان الحكم في حالة عدم الصفة أولى بالإثبات من حالة وجود الصفة فلا وها هنا تحريم القتل حالة عدم خشية الإملاق أولى من التحريم حالة خشية الإملاق فكان التنصيص على تحريم القتل حالة خشية الإملاق محرماً له حالة عدم الخشية بطريق الأولى وكان ذلك من باب فحوى الخطاب لا من باب دليل الخطاب. قلنا: هذا وإن استمر لكم في هذه الصورة فلا يستمر في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )(37) وفي قوله: ( وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)(38) وفي قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ )(39)فإن النهي في جميع هذه الصور ليس هو أولى من صور السكوت فإن النهي. عن أكل قليل الربا ليس أولى من كثيره ولا النهي عن أكل مال اليتيم من غير إسراف أولى من الإسراف ولا النهي عن الإكراه على الزنى حالة إرادة التحصن أولى من حالة إرادة الزنى ومع ذلك فالحكم في الكل مشترك. فإن قيل مخالفة دليل الخطاب في هذه الصور إنما كانت لمعارض ولا يلزم مخالفته عند عدم المعارض قلنا: وإن كان ثبوت الحكم في صورة السكوت على نحو ثبوته في صورة النطق لدليل ولكن يجب أن يعتقد أنه من غير مخالفة دليل لما فيه من دفع محذور المعارضة ولو كان دليل الخطاب دليلا لزم من ذلك التعارض وهو خلاف الأصل.

المسلك الثاني إن تعليق الحكم بالصفة لو كان مما يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة لم يخل إما أن يكون ذلك مستفاداً من صريح الخطاب أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم

الصفة أو من جهة أخرى الأول محال فإن صريح الخطاب بوجوب الزكاة في السائمة غير صريح بوجوبها في المعلوفة كيف وإن ذلك مما لا قائل به.

والثاني أيضاً ممتنع لما ذكرناه من الوجوه الكثيرة في إبطال الحجة الأولى من المعقول للقائلين بدليل الخطاب.

والثالث فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول كقوله: السائمة تجب فيها الزكاة والحكم كالحكم نفيا وإثباتا والمأخذ من الطرفين فعلى ما عرف والمختار فيها كالمختار ثم"(40).

متأخرو الحنفية يقولون بمفهوم المخالفة: فقد أورد صاحب التقرير والتحبير:" والحنفية ينفونه" أي اعتبار مفهوم المخالفة "بأقسامه في كلام الشارع فقط" فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل"(41). فهذا يدل على حجية مفهوم المخالفة في تعامل الناس وأقولهم.

**الفرع الثالث: شروط مفهوم المخالفة.**

وللعمل بمفهوم المخالفة عند من اعتبره حجة شُرُوط (42):

ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عراضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس.

ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، نَحْوَ قَوْلِهِ -جَلَّ وَعَلا: (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (43) فَلا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ مَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ كَغَيْرِهِ،ولا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور،قال: ومن أمثلته قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (44) فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

ألا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(45) الحديث، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا )(46)فإن قوله تعالى: (فِي الْمَسَاجِدِ) لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.

ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالي: ( وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) (47)، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن. وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ( عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التعميم.

ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى:(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)(48) فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة.

**المطلب الأول: حكم الزكاة في الغنم المعلوفة.**

الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ﷺ:" في الغنم السائمة زكاة " هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في زكاة المعلوفة على مذهبين:

المذهب الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاءالحنيفة(49)،والشافعية(50)،والحنابلة(51) من عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

المذهب الثاني : ما ذهب إليه المالكية(52) أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة.

الأدلة:

اولا:أدلة ( الجمهور) المذهب الأول:احتج الجمهور لرأيهم بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالأدلة الآتية.

بمفهوم قوله(صلى الله علية وسلم) :"في سائمة الغنم زكاة اذا كانت اربعين ففيهاً شاه الى مائة"(53).

مفهوم قوله (ﷺ) :"وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاه"(54).

وجه الدلالة: دل الحديثان بمفهومها على نفي الزكاة في معلوفة الغنم(55) وتفصيل ذلك:ان الحديثين يدلان بمفهومهما على وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ويدلان بمفهومهما اي مفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة المعلوفة. او بطريقة أخرى: ان الحديثين دلّا بمنطوقهما على وجوب الزكاة في الغنم السائمة فقط، وهذا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

ان السبب في إيجاب الزكاة المال النامي، ودليل النماء الإسامة للدر والنسل او الأعتداد للتجارة وتكثر وتزداد المؤنه وفي المعلوفة فلم يوجد النماء معنىً(56).

أدلة المذهب الثاني:

المالكية :-

حيث احتج المالكية القائلون بوجوب الزكاة بالغنم المعلوفة كما تجب في السائمة بالأدلة الآتية.

قوله (ﷺ):" وفي الغنم في كل أربعين شاه الى عشرين ومائة شاه"(57).

وجه الدلالة: أن الحديث ورد عاماً في أيجاب الزكاة وهو أقوى من المفهوم في الاحتجاج لذا أخذوا في كل أربعين شاه. في أيجاب الزكاة في السائمة والمعلوفة(58).

السنة النبوية :

حديث في سائمة الغنم الزكاة، ورد التقييد بالسوم الوارد في الحديث أنما هو خرج مخرج الغالب، لأن الغلب في مواشي العرب أنها سائمة أي تعتمد على الرعي، فالتقييد بالسائمة جاء لبيان الواقع لا مفهوم له. (59).

من جهة أخرى إن الحديث خرج على سؤال سائل، هل في سائمة الغنم زكاة فقال: وفي سائمة الغنم زكاة، فكان مقصوراً على سببه، وأنتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة(60).

الخلاصة:

نلحظ أن الاختلاف بمفهوم المخالفة كان له أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي ، حيث ذهب الجمهور

بناءً على حجية مفهوم الصفة لم يوجبوا الزكاة في المعلوفة والا لما كان لذكر قيد السوم معنى.

وذهب الحنفية الى وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة،بناء على عدم اعتبارهم مفهموم المخالفة (مفهوم الصفة) حجة.

**المطلب الثاني: حكم الزواج من الفتيات الكتابيات(61).**

يقول تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)(62) فدلت هذه الآية على أنه لا يصح للرجل ان يتزوج بالأمة اذا كان متزوج من حرة، ويجوز له الزواج بالأمة عند عدم القدرة على الزواج بالحرة؛ وهذا من طريق مفهوم المخالفة.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية(63)، والشافعية(64)، والحنابلة(65) ، حيث قالوا بعدم جواز الزواج من الفتايات الكتابيات.

الرأي الثاني: حيث ذهب الحنفية الى القول بجواز الزواج من الفتاة الكتابية .

الادلة:

اولاً:استدل الجمهور القائل بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية بـ:

قوله تعالى: ( وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(66) وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة بمطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة في حال عدم القدرة على الزواج من المحصنات الحرائر ودلت بمفهومها على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية (67).

وتوضيح ذلك: بما أن الآية الكريمة أجازت الزواج من الامة المؤمنة في حال عدم القدرة على الحره فهذا يفهم منه أن الامة الكتابية لا يجوز نكاحها. والجمهور عندما لم يجزوا نكاح ألامه الكتابية وذلك تبعاً لمنهجهم الأصولي في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

استدل الجمهور ثانياً: أن الأمة قد تكون ملكاً للكافر، فعلى القول بالجواز فالولد الحادث اذاً كان ملكاً لسيد الأمة، فذلك يوجب ابتداءً ملك النصراني للمسلم وذلك غير جائز(68).

ثانياً:أدلة الرأي الثاني الحنفية:

استدل الحنفية لقولهم بجواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ( فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (69).

وجه الدلالة:أن لفظ النساء لفظ عام فتدخل تحته الإماء والحرائر وبناءً عليه يجوز نكاح الإماء من المؤمنات والكتابيات(70).

إن منهج الحنفيه في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وبتالي كان لمنهجهم أثر في اختلاف الحكم حيث أنهم يجيزون نكاح الأمة الكتابية أما الذين اعتبروا ان مفهوم المخالفة حجة فقد منعوا الزواج بالأمة الكتابية.

الخلاصة: إن منهج الحنفيه في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة كان له أثر في اختلاف الحكم حيث أنهم يجيزون نكاح الأمة الكتابية أما الذين اعتبروا ان مفهوم المخالفة حجة فقد منعوا الزواج بالأمة الكتابية. الزواج من الفتيات الكتابيات فقد اختلف فيه: ذهب الجمهور الى عدم الجواز بناءً على حجية مفهوم الصفة، فقيد" مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ" فالآية جعلت الايمان من الاوصاف المعتبرة ينتفي الحل بانتفائه، وعلى ذلك لا يجوز الزواج بالفتيات الكتابيات. وذهب الحنفية الى جواز النكاح، لانهم لا يقولون بحجية مفهوم الصفة. فنلحظ أن الاختلاف بمفهوم المخالفة كان له أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.

**المطلب الثالث: حكم مطالبة المدين المعسر.**

اختلف العلماء في هذه المسألة بما يتعلق بملازمة المدين المعسر على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (71) (الصاحبان من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة ) الى القول بعدم ملازمة المدين المعسر وأن يترك الى حين يساره.

الرأي الثاني: يجوز ملازمة المدين لمعسر مع أنه يستحق الانظار وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله(72).

الأدلـــــة: استدل الجمهور بالأدلة الآتية:- ( لقولهم بعدم جواز ملازمة المدين المعسر).

أولاً:قوله تعالى: ( وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (73).

وجه الدلالة(74) : دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى اوجب الانظار (الإمهال) للمدين المعسر الى وقت يساره وهذا يعني عدم ملازمة المدين المعسر الى حين يساره ويفهم منه أيضا اذا كان المدين غنياً فأنه يجوز حبسه ومطالبته " وهذا يدل على حجية الأخذ بمفهوم المخالفة.

ثانياً: استدل الجمهور بقوله(ﷺ):" مطل الغنى ظلم وإن اتبع أحدكم على مليء فليتبع"(75). والحديث الشريف يدل بمفهومة على أن فضل المدين المعسر لا يعد ظلماً ولا يحل مطالبته ولا ملازمته الى حين يساره(76).

ثالثاً: قوله ﷺ:"من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" (77).

وجه الدلالة: دل الحديث على الفضل العظيم المترتب على انظار المدين المعسر وهذا فيه دلاله على عدم ملازمته الى وقت يساره(78).

أدلة الرأي الثاني:

احتج الإمام ابو حنيفة بأنه لا يجوز ملازمة المدين المعسر من قبل أصحاب الدين بما يأتي:-

قوله(ﷺ) الصاحب الحق اليد واللسان) (79) . وجه الدلالة:- يدل الحديث على حق الدائنين على ملازمة المدين المعسر لأن اليد تعني الملازمة واللسان تعني التقاضي ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم لاستواء حقوقهم في القوة (80).

الدليل الثاني لابي حنيفة رحمه الله تعالى:-" أن المدين منتظر الى زمان قدرته على الايفاء وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمونه كي لا يخفيه"(81).وأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بلمفهوم المخالفة وان قال بعدم حبس المدين المعسر الا انه ذهب الى ان للدائنين الحق بملازمة المدين المعسر لعله يكسب ومن ثم يقومون باستيفاء حقهم منه(82).

الخلاصة: فنلحظ أن الاختلاف بمفهوم المخالفة كان له أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي حيث اوجب اجمهور انظار المدين المعسر الى وقت يساره وهذا يعني عدم ملازمة المدين المعسر الى حين يساره، ويفهم منه

أيضا اذا كان المدين غنياً فأنه يجوز حبسه ومطالبته وهذا يدل على حجية الأخذ بمفهوم المخالفة.أما منهج الحنفيه في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ادى الى اختلاف الحكم حيث قالوا بجواز ملازمة المدين لمعسر مع أنه يستحق الانظار.

**المطلب الرابع: حكم ملكية ثمرة النخيل المبيع قبل تأبيره(83).**

صورة المسألة:هل لتأبير النخيل اثر في ملكية الثمرة للبائع أو لا؟

اختلف الفقهاء في مسألة ملكية ثمرة النخيل قبل التأبير على مذهبين:

المذهب الأول:أن من باع نخلا بعد التأبير فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع،وهذا ما ذهب اليه المالكية(84) والشافعية(85) والحنابلة(86).

المذهب الثاني:أن ثمرة النخيل للبائع في الحالتين سواء قبل التأبير أو بعده،وهذا ما ذهب اليه الحنفية(87).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

حيث استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

قول النبي ﷺ:" من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع"(88)،وجه الدلالة في الحديث:دلّ الحديث بمنطوقه على أن الثمرة المؤبرة للبائع، ودلّ بمفهوم المخالفة أن الثمرة قبل التأبير للمشتري (89)،وإلا ما كان لذكر قيد التأبير في الحديث معنى.

قال الشافعي:فإذا جعل النبي ﷺ الإبار حداً لملك البائع،فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري(90).

ولأن الثمرة قبل التأبير نماء كامن لظهوره غاية،فيتبع الأصل قبل ظهوره، ولم يتبعه بعده كالحمل(91).

ثانياً: أدلة الحنفية:

حيث استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

قول النبي ﷺ:" من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (92).

وجه الدلالة في الحديث: حيث دلّ الحديث على أن النبي ﷺ قد جعل الثمرة للبائع مطلقاً عن وصف أو شرط، فدل على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه(93)،سواء كان البيع قبل التأبير أو بعده.

لقد رد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث النبي ﷺ:" من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع " أن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتاً موقوفاًعلى قيام الدليل،ويقصدون بذلك الحديث" من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع"،فقد قام الدليل.

قالوا بأنه لا يفصل في الحكم بين المؤبر وغير المؤبر،أما قبل التأبير فلأن الملك ثابت للبائع في الشجرة والثمرة قبل البيع، والبيع اضيف الى الشجرة فيقتصر حكمه عليه، والحديث الشريف لم يتعرض لما قبل التأبير بنفي أو إثبات فبقي على أصل ملك البائع(94).أما ملكية البائع للثمرة بعد التأبير فللحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(95).

الخلاصة: فنلحظ أن الاختلاف بمفهوم المخالفة كان له أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي،حيث ذهب الجمهور بناءً على حجية مفهوم الصفة ان الثمر يدخل في المبيع عند بيع النخل، ويصبح في ملك المشتري، حيث اخذ الجمهور بمفهوم الحديث حين جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري والا لم يكن ذكر التأبير مفيداً. وذهب الحنفية الى ان ثمر النخل لا يدخل في بيعه سواء أكان مؤبراً أم غير مؤبر، بناء على عدم الاخذ بمفهوم الصفة فقيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه.

**المطلب الخامس: حكم وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل.**

صورة المسألة:اذا طلقت المرأة بائنا ولم تكن حاملاً فهل تجب لها النفقة على طليقها؟

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل على مذهبين:

المذهب الأول: ليس للمرأة المطلقة الحائل نفقة ،وهذا ما ذهب اليه المالكية(96) والشافعية(97) والحنابلة(98).

المذهب الثاني: وجوب النفقة للمرأة المطلقة الحائل ،وهذا ما ذهب اليه الحنفية(99).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدل الجمهور:

بقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)(100).

ووجه الاستدلال: الى ان الله سبحانه وتعالى علق وجوب النفقة بشرط الحمل، وتنتفي النفقة عند عدم الحمل، فالحائل لا نفقة لها نفقة الحائل لا تجب بناءً على حجية مفهوم الشرط. و الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة.

ثانيا: أدلة الحنفية:

حيث استدل الحنفية: بقوله تعالى: ( سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)(101)، ووجه الاستدلال: عرفنا وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى (حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، والنفقة في غير المطلقات غير مغياة بوضع الحمل(102).و اعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة .

وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه ، وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء ، وكان يشتبه بأن الحامل أيضا تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرفع ذلك وقال : لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن(103) .

الخلاصة: فنلحظ أن الاختلاف بمفهوم المخالفة كان له أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي،حيث ذهب الجمهور بناءً على حجية مفهوم الشرط الى عدم وجوب النفقة للمرأة المطلقة الحائل.

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة للمرأة المطلقة ثلاثاً سواءً أكانت حاملاً أو حائلاً ، بناء على عدم الاخذ بمفهوم الشرط فقيد الحمل لا يدل على نفي الحكم عند عدمه. فتبقى النفقة للحائل لانها في عدة محتبسة بسبب الزواج، ووجبت النفقة للزوجة لاحتباسها.

**الخاتمة:**

حيث اشتملت الدراسة على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

**النتائج:**

بيان أن مفهوم المخالفة حجة شرعية معتبرة في بناء الأحكام.

ظهر أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في كثير من الفروع الفقهية منها:

وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، جواز الزواج من الفتيات الكتابيات، الثمر المؤبر يدخل في المبيع اذا بيع النخل أو لا يدخل، و وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل وغيرها من الفروع الفقهية.

يتبين لنا أن لمفهوم المخالفة أثر في تغير الحكم الشرعي.

لمفهوم المخالفة أثر في خلاف الفقهاء رحمهم الله.

**التوصيات:**

نوصي بتناول طلاب العلم مفهوم المخالفة بالدراسة والبحث حيث أن مضامينه واسعة، تحتاج لمن يسبر غورها من طلبة الماجستير والدكتوراة، بالدراسة التفصيلية التطبيقية.

**قائمة المصادر و المراجع:**

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل ،1420هـ.
2. ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، دار صادر بيروت.
3. علي بن ابي علي بن سالم التغلبي سيف الدين الامدي (631هـ- 1233 م)، **الاحكام في أصول الأحكام** ، ضبطه وكتب حواشيه؛ابراهيم العجوز،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
4. ابن الحاجب المالكي (674هـ-1275م)، **مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد**، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، لبنان، (1983م.
5. ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصبهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، 1406هـ.
6. علي بن عبد الكافي السبكي(706هـ)،**جمع الجوامع مع شرح المحلي**،تحقيق مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،الطبعة الأولى،(1981م.
7. ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي،**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**،تحقيق محمد الزحيلي،نزيه حماد،مركز البحث العلمي وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،دار الفكر،دمشق،الطبعة الاخيرة،1982م.
8. محمد بن علي الشوكاني (1255هـ-1839 م)، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ،دار المعرفة، بيروت،لبنان.

9. سعد الدين التفتازاني (791هـ- 1388م)، **حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني، (816هـ-1413هـ) على شرح العضد (756هـ-1355م) لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب المالكي (674هـ-1275م)،ج2ص173**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1983م).
10. الغزالي،**المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الحنفي ابن عبد الشكور**،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،1985م.
11. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ، (1410 هـ - 1990 م).
12. الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، وهو جامع الترمذي** ،دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (1440هـ-1999م) ،.
13. النسائي،ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (303هـ) ،**سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (1440هـ-1999م) .
14. محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ-256هـ)، **صحيح البخاري المسمى( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية، الرياض، (1440هـ-1999م).
15. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (261هـ- 874 م)، **صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية-الرياض، (1440هـ-1999م) .
16. ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير**، المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،1983م.
17. عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،1985م .
18. ابن نجم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الاسلامي.
19. عثمان بن علي، الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة(1313هـ).
20. الماوردي،ابوالحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ)، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني**، دار الفكر، بيروت.
21. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة، (1417هـ) .
22. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بيروت.

23. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(1051هـ)، **كشاف القناع على متن الاقناع** ، دار الكتب العلمية.
24. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**،دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة.
25. الخرشي،محمد بن عبدالله المالكي أبوعبدالله(1101هـ)،**شرح مختصر خليل للخرشي** ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
26. القرطبي،أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد(520هـ)،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د. محمد حجي واخرون،ط2، دار العرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، (1408هـ -1988 م).
27. أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النسابوري المعروف بابن البيع(405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1411هـ-1990م).
28. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبوبكر(458هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، والمتن لعبدالله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق احمد مزيد المزيدي،ط1، (1428هـ-2007م).
29. الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي ط1، دار ابن حزم (1428هـ- 2007م).
30. النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،دار الفكر.
31. ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(620هـ)، **المغني** ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض،(1417هـ/1997م) .
32. نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير(684هـ)،**الواضح في شرح مختصر الخرقي**،الطبعة الأولى،تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (2000م).
33. القاضي عبد الوهاب البغدادي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة.
34. زكريا محمد بن زكريا الانصاري(926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب العربي.
35. مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(1243هـ)،**مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**،ط2، المكتب الاسلامي، (1415هـ - 1994م).
36. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. **سنن الدارقطني**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1424هـ-2004م).
37. النفراوي،أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الازهري المالكي(1126هـ)،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،دار الفكر،بيروت،لبنان،(1415هـ-1995م).

38. القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**،تحقيق:حميش عبد الحق،المكتبه التجارية،مصطفى أحمد الباز.

39. المنبجي،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي(686هـ)،**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**،تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد،الطبعة الثانية،دار القلم،الدار الشامية،سوريا،دمشق، (1414هـ-1995م).

40. ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م).

41. الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي(762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،تحقيق محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1418هـ-1997م).

42. الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1406هـ-1986م).

43. البابرتي،محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(786هـ)،**العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت،لبنان.

**الهوامش:**

**([1]) ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة "فهم" 457/4،دار الجيل ،1420هـ،ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مادة "فهم"، ج12ص459،دار صادر بيروت.**

**([2])ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مادة خلف"، دار صادر بيروت.**

**([3])علي بن ابي علي بن سالم التغلبي سيف الدين الامدي (631هـ- 1233 م)، الاحكام في أصول الاحكام ، ضبطه وكتب حواشيه؛ابراهيم العجوز،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج3ص67، ، ابن الحاجب المالكي (674هـ-1275م)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، لبنان، (1983م)،ج2ص171،ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، 1406هـ، ج2ص432،علي بن عبد الكافي السبكي(706هـ)،جمع الجوامع مع شرح المحلي،تحقيق مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،الطبعة الأولى،(1981م)،ج 1ص(316-317)، ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي،شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،تحقيق محمد الزحيلي،نزيه حماد،مركز البحث العلمي وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،دار الفكر،دمشق،الطبعة الاخيرة،1982م،ج 3ص480.**

**([4])الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، ج3ص63، ابن الحاجب،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج2ص171، الاصبهاني،بيان المختصر،ج 2ص432، السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، ج 1ص(316-317)، ابن النجار،شرح الكوكب المنير ج 3ص480.**

**([5])محمد بن علي الشوكاني (1255هـ-1839 م)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،ص179،دار المعرفة، بيروت،لبنان، سعد الدين التفتازاني (791هـ- 1388م)، حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني، (816هـ-1413هـ) على شرح العضد (756هـ-1355م) لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب المالكي (674هـ-1275م)،ج2ص173، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1983م).**

**([6])الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ،ص179.**

**([7])نقل ذلك عنه: الغزالي،محمد بن محمد(505هـ)،المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الحنفي ابن عبد الشكور،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،1985م، ج2ص191، والآمدي ، الإحكام،ج368، ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ، (1410 هـ - 1990 م)، ج2 ص454.**

**([8])سورة النساء آية 25.**

(9)سورة النساء آية 176.
(10) ا الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص72،.
(11)سورة النساء آية 101.
(12)الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة (279هـ)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، وهو جامع الترمذي ،دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (1440هـ-1999م) ، ص1957، رقم الحديث3034، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي،ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (303هـ) ،سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (1440هـ-1999م) ص2182،رقم الحديث1434.
(13 )الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص73.
(14)سورة المائدة آية3.
(15)سورة التوبة 80.
(16) ا الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص71،.
(17) محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ-256هـ)، صحيح البخاري المسمى( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية، الرياض، (1440هـ-1999م)،كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ،بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ،ص188 رقم الحيث2400.
(18)الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص70، ابن الحاجب، مختصر المنتهى،ج2ص175.
(19)البخاري، صحيح البخاري، كتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب مطل الغني ظلم ،ص 188رقم الحيث2400.
(20) ابن الحاجب، مختصر المنتهى،ج2ص175.
(21)البخاري، صحيح البخاري، كتَاب الآداب، بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ،ص519 رقم الحيث6154.
(22) ا الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص71،ابن الحاجب، مختصر المنتهى،ج2ص175.
(23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم،ص114،رقم الحديث1454.
(24)الترمذي،جامع الترمذي ،كتاب الطهارة،باب اذا التقى الختانان وجب الغسل،ص1643،رقم الحديث109.
(25)مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (261هـ- 874 م)، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية-الرياض، (1440هـ-1999م) ، ص734، كتاب الحيض ،باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل، رقم الحديث775.
(26) الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص(72-73).
(27) الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص(72-73).
(28) الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص(72-73).
(29)الشوكاني،ارشاد الفحول،ص179، االامدي الاحكام في أصول الاحكام ، ج3ص67، ،ابن الحاجب،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد،ج2ص171، الاصبهاني،بيان المختصر،ج2ص432،السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي،ج1ص316(-317)،ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج3ص480.
(30) سورة التوبة آية 36.
(31) سورة الكهف آية (23- 24).
(32) سورة النساء آية 23.
(33) سورة النور آية 33.
(34) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهار، باب النهي عن البول في الماء الراكد،ص726،رقم الحديث656.
(35)راجع في ذلك الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام،ج3ص(72-73).
(36)سورة الإسراء آية31.
(37)سورة آل عمران آية 130.
(38)سورة النساء آية 6 .
(39)سورة النور آية 33.
(40) الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام ،ج3ص(72-73).
(41) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،1983م ج1ص117.

(42)راجع في ذلك:الشوكاني، ارشاد الفحول، ص(179-180)،وانظر:عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،1985م ج1ص414،العضد، شرح العضد ،ج2ص174.

(43) سورة النحل آية14.

(44) سورة آل عمران آية130.

(45)البخاري، صحيح البخاري، كتَاب الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ص933 رقم الحيث3725.

(46) سورة البقرة آية187.

(47) سورة البقرة آية284.

(48) سورة النساء آية23.

(49)ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الاسلامي، ج2ص234،عثمان بن علي، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة(1313هـ)،ج1ص268.

(50)الماوردي،ابوالحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ)، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني، دار الفكر، بيروت،ج3ص278، الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة، (1417هـ) ،ج2ص435، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت ج2 ص232.

(51)منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(1051هـ)، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الكتب العلمية، ج2 ص183. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة،ص199.

(52)الخرشي،محمد بن عبدالله المالكي أبوعبدالله(1101هـ)،شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة، بيروت،ج2 ص148، القرطبي،أبوالوليد محمد بن احمد بن رشد(520هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د. محمد حجي واخرون،ط2، دار العرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، (1408هـ -1988 م)،ج2ص436.

(53)أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النسابوري المعروف بابن البيع(405هـ)، المستدرك على الصحيحين،تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1411هـ-1990م)، ج1 ص548.

(54)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم،ص114،رقم الحديث1454.خرج سابقاً هامش 22.

(55)الغزالي،الوسيط في المذهب، ج2ص435، الجمل،حاشية الجمل، ج2ص232.

(56)الزيلعي، تبين الحقائق، ج1ص268.

(57)البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف ، الهند، أباد،(1344هـ)،ج4ص88.

(58)التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبوبكر(458هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، والمتن لعبدالله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق احمد مزيد المزيدي،ط1 (1428هـ-2007م) ،ج1ص307.

(59)الخرشي،شرح الخرشي،ج1ص148.

(60)القرطبي،البيان والتحصيل،ج2ص436.

(61)المقصود هنا الاماء من أهل الكتاب وليس الحرائر.

(62)سورة النساء آية25.

(63)الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،ج4ص60.

(64)النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)،المجموع شرح المهذب للشيرازي،دار الفكر، ج16ص237.

(65)ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(620هـ)، المغني ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض،(1417هـ/1997م) ،ج9ص544،نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير(684هـ)،الواضح في شرح الخرقي،الطبعة الأولى،تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (2000م)،ح2ص612.

(66) سورة النساء، الآية 25.

(67)النووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج16ص237، عبد الرحمن بن عمر الضري،الواضح في شرح الخرقي،ج2ص612،الرجراجي،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،تحقيق أبو الفضل الدمياطي ط1، دار ابن حزم (1428هـ- 2007م)،ج4ص60. الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج2ص111، ابن نجيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،3ص112.

(68)القاضي عبد الوهاب البغدادي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة،ج1ص800.
(69)سورة النساء آية 3.
(70)الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج2ص111.
(71)ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج8 ص95، علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج8 ص161، زكريا محمد بن زكريا الانصاري(926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي، ج2 ص178، ابن قدامة،المغني ، ج6 ص584.
(72)الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج4ص181، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8ص95.
(73)سورة البقرة آية 280.
(74)الانصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2ص186.
(75)مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ 874 م)، ، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج3 ص1197،رقم الحديث (1564).
(76)ابن قدامه،المغني،ج6ص584.
(77)مسلم ، صحيح مسلم، ج4ص2301رقم الحديث3006.
(78)مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(1243هـ)،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،ط2، المكتب الاسلامي، (1415هـ - 1994م)، ج3ص371، الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونه،ج8ص6.
(79)علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. سنن الدارقطني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1424هـ 2004م)، رقم الحديث 4553ج5ص415.
(80)ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8 ص95.
(81)الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج4ص181.
(82)الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج4ص181.
(83) ( التأبير أو التلقيح) بالإنجليزية (( Pollination ): في عاريات البذور ومغطاة البذور، هو عملية انتقال حبوب اللقاح التي تحتوي على خلية عروسية مذكرة إلى خلية عروسية مؤنثة تكوين بيضة مخصبة أو كائن حي جديد تابع لنفس النوع. ودراسة التلقيح هي جزء من دراسة علم النبات وعلم البيئة. وهي خطوة مهمة في عملية التكاثر الجنسي لعاريات البذور. انظر في ذلك: ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki
(84) النفراوي،أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الازهري المالكي(1126هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار الفكر،بيروت،لبنان،(1415هـ-1995م)،ج2ص15، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،ج1ص1012.
(85)النووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج11ص(327و336).
(86)ابن قدامه،المغني،ج6ص131.
(87)المنبجي،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي(686هـ)،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد،الطبعة الثانية،دار القلم،الدار الشامية،سوريا،دمشق، (1414هـ 1995م)،ج2ص518.
(88)مسلم،صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب من باع نخلا عليها ثمر،ص944،رقم الحديث3901.
(89)النووي،المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج11ص336، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،ج1ص1012.
(90)الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني،ج3ص323.
(91)ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م)،ج2ص40.
(92)الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي(762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،تحقيق محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1418هـ 1997م)،ح4ص5.
(93)الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(1406هـ-1986م)،ج5ص164.
(94)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5ص164.
(95)البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب إذا باع نخلا قد أبرت ،أو أرضاً مزروعة، أو باجارة، ص171، رقم الحديث، 2204.
(96)النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج5ص336.

(97)الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني،ج11ص548، الانصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3ص436.

(98)ابن قدامه،المغني، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3ص359.

(99)البابرتي،محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(786هـ)،العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت،لبنان،ج6ص230.

(100)سورة الطلاق آية6.

(101)سورة الطلاق آية6.

(102)البابرتي،العناية شرح الهداية،ج6ص230.

(103)البابرتي،العناية شرح الهداية،ج6ص230.